

## الدفع ببطلان الاعتراف في الدعوى الجزائية Placing the invalidity of the recognition in the criminal case

قرفي إدريس<sup>(1)</sup> محددة فتحي<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> جامعة بسكرة الجزائر

*driss.guerfi@hotmail.com*

<sup>(2)</sup> جامعة بسكرة الجزائر

*mehdafathi@gmail.com*

تاريخ النشر:

2021/04/21

تاريخ القبول:

2021/04/07

تاريخ الارسال:

2020/12/26

### الملخص:

ليس كل ما يصدر عن المتهم من أقوال يعتبر اعترافا بل إن له أركاناً وشروطاً وأحكاماً خاصة ينبغي احترامها وإلا رتب البطلان، فالاعتراف الصحيح هو ما صدر عن المتهم من أقوال تؤكد صحة الواقعة المتابع بها، بحيث تصدر إما أمام قاضي التحقيق أو الحكم أي عندما يتمتع المتهم بالضمانات الكافية للاستجواب دون إرهاب أو ضغط أو إكراه، لكن هذا الاعتراف يتطلب أركاناً وشروطاً ينبغي مراعاتها حتى يكون كذلك وإلا رتب الدفع ببطلانه، فينبغي معرفة الأثر الذي يمكن أن يرتبه الدفع ببطلان الاعتراف وتبيين مجموع الدفع التي يمكن أن يثيرها من مرتكبه. الكلمات المفتاحية: الدفع، البطلان، الاعتراف، الدعوى العمومية.

### Absract:

Not all statements issued by the accused are considered a confession, but rather that he has special elements, conditions and provisions that must be respected, otherwise the order of nullity, the correct confession is the source of the accused from statements confirming the validity of the incident followed by it, so that it is issued either before the investigating judge or the verdict, i.e. when the accused enjoys guarantees This confession requires elements and conditions that must be observed until it is so. Otherwise, the plea to be declared invalid, it is necessary to know the effect that can lead to the invalidity of the confession and the total of the defenses that can be raised by the repressed.

**Keywords:** Defenses, nullity, recognition, public action.

مقدمة:

ترتكب الجريمة في غالب الأحيان خفية، أو أن مرتكبها يحاول التستر عليها بعد ارتكابها ولا يكون أمام القضاء سوى حشد الأدلة وتمحيصها أو جمع عدد كبير من القرائن حتى ترتقي إلى مصاف الدليل اليقيني الذي لا يدع مجالاً للشك في ارتكابها، لكن يبقى إنكار المتهم يكون الهاجس بالنسبة للقضاة حتى ولو كانت الأدلة قاطعة، وهو ما يؤكد الجانب القضائي من تغير الأحكام من درجة إلى أخرى حسب اقتناع القاضي بمجموع الأدلة التي يحاول ترتيبها وحشدها حتى تعطي صورة أقرب لصحة الواقعة، فقد يأخذ بالدليل كلياً أو يأخذ جزء منه أو يتركه مسبباً عدم الأخذ به، والاعتراف من الأدلة التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

لذلك سنحاول دراسة مسألة الاعتراف باعتباره أحد أدلة الدعوى الجزائية، فبعد أن كان في القديم سيد الأدلة مما يضطر القاضي استخدام أي وسيلة للوصول إليه ولو بتوقيع الإكراه المادي والمعنوي، إلا أنه أصبح في الوقت الحاضر كغيره من أدلة الإثبات يخضع لتقدير قاضي الموضوع فيما كانه أخذه أو تركه أو أخذ جزء منه فقط.

وبالمقابل لا يمكن إنكار دور الاعتراف في توجه قناعة قاضي الموضوع خاصة إذا كان في محضر رسمي كمحاضر التحقيق أو محضر الجلسة أثناء المحاكمة، خاصة إذا لم يدفع المتهم بتزويره، لذلك وجب البحث في إشكالية: ما مدى الأثر الذي يمكن أن يترتب عليه الدفع ببطلان الاعتراف على الحكم الصادر في الدعوى العمومية؟

والمنهج التحليلي هو المتبع في هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية التي تكلمت عن الاعتراف أو البطلان وكذا تحليل بعض الأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة العليا كقرارات أو اجتهادات قضائية.

لذلك قسمنا الدراسة إلى أربعة مباحث الأول متعلق ببيان تعريف الاعتراف وبيان أركانه وشروط صحته، أما الثاني فبيننا من خلاله طبيعة الدفع ببطلان الاعتراف، والمبحث الثالث يبين الأساس القانوني للدفع ببطلان الاعتراف، أما المبحث الرابع فيضم مجموعة من الدفوع التي يمكن أن تثار ويؤسس عليها الدفع ببطلان الاعتراف.

### المبحث الأول : تعريف الاعتراف وبيان أركانه وشروط صحته

إن الدور الذي يرتبه الاعتراف في تغيير مسار الدعوى الجزائية يلزم إعطاء تعريف له مع بيان الأركان التي يقوم عليها حتى يعتبر اعترافا قضائيا يمكن الاستناد إليه قانونا، كما ينبغي بيان شروط الاعتراف الصحيح وذلك ضمن النقاط التالية:

#### أولا : تعريف الإقرار

إن محاولة إيجاد تعريف للاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يتعدى سوى نص المشرع في المادة 213 منه على ترك حرية تقدير الاعتراف للقاضي وهو ما أقره قرار المحكمة العليا الصادر في 02 ديسمبر 1980 بقوله بأن الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يقودنا إلى البحث في آراء الفقهاء ومحاولة إعطاء تعريف دقيق للاعتراف .  
فقد عرف الاعتراف على أنه: (إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها) 1.

ويكاد يجمع الفقهاء على تعريف واحد للاعتراف وذلك باعتباره ( إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه التهمة المسندة إليه) 2.

وبهذا التعريف يمكن اعتبار الاعتراف عبارة على قول صادر عن المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه وإرادة حرة واعية بصحة ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها، وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف كان يعتبر سيد الأدلة ويترتب على وجوده إعفاء المحكمة من البحث في عناصر الإثبات الأخرى، لذلك كان القضاة يلجؤون إلى التعذيب كأداة للاستجواب في سبيل الوصول إلى

1 عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 252 .

2 رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الثامنة عشر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2005 ، ص 696 .

الاعتراف ثم خفت أهميته في العصور الحديثة لما يحيط به من شكوك وشبهات تجعل الاستناد إليه وحده غير كاف 1 .

ثانيا : أركان الاعتراف وشروط صحته

إن التعرف على أركان الاعتراف وشروط صحته يقتضي التفرقة بينهما ، فالأركان هي العناصر اللازمة لوجود الاعتراف بينما شروط الصحة هي العناصر التي يلزم توافرها لتقدير المحكمة لقيمته ، وبذلك يمكن تبين هذه الأركان والشروط فيما يلي :

أ - أركان الاعتراف : وهي أربعة أركان تتمثل في : 2

أن يصدر من المتهم نفسه: أي إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الواقعة المنسوبة إليه، حيث لا يمتد ما أقرب به إلى غيره، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها صادر في 16 ديسمبر 1980 بقولها أن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه ولا يمتد أثره إلى الشريك في جريمة الزنا 3.

فعلى الرغم من كون جريمة الزنا لا تصح إلا بوجود شخصين إلا أن اعتراف أحدهما لا ينطبق على الطرف الآخر، وعلى ذلك لا يعد اعترافا كل ما صدر عن غير المتهم.

أن يكون موضوع الاعتراف واقعة: فوجود الواقعة أصل عام في جميع وسائل الاعتراف. أن تكون الواقعة موضوع الإقرار ذات أهمية في الدعوى: فتكون كذلك إن اتصلت بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها ونسبتها للمتهم.

أن يكون من شأن الواقعة موضوع الاعتراف تخفيف مسؤولية المتهم أو تشديدها: فلا يعد اعترافا ما يقرره المتهم في سبيل الاستفادة من سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب .

1 حسين الجندي ، أحكام الدفع ببطلان الإقرار ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص (6 و 7) .

2 نفس المرجع ، ص 7 إلى 11 .

3 الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2016 ، ص 11 .

ب - شروط صحة الاعتراف : يشترط لصحة اعتراف المتهم مجموعة من الشروط وهي  
1:

يجب صدور الاعتراف بعد توجيه الإتهام، فكل اعتراف صادر عن المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال لا يعتبر اعترافا بالمعنى الدقيق.

يجب صدور الاعتراف عن إرادة مميزة بحيث يكون قد أدلى به المتهم وهو في كامل وعيه دون أي تأثير قد يفقد الإنسان إرادته كالتنويم المغناطيسي أو تأثير المخدر أو العقار المسبب لفقدان الإرادة .

لا يجب أن يستخدم أي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي مهما كان قدر ذلك الإكراه أو استخدام أي أسلوب من أساليب الإغراء أو الوعد.

يجب أن يكون الاعتراف واضح وصريح مرتبط بالجريمة المرتكبة ارتباطا مباشرا لا لبس فيه، فلا يجوز استنتاج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم مثل هربه أو تصالحه مع المجني عليه أو إقراره بأنه كان موجودا في مكان الجريمة وقت ارتكابها .

يجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة ، فكل اعتراف ناتج عن استجواب باطل يعد باطلا .

### المبحث الثاني : طبيعة الدفع ببطلان الاعتراف

ذهب رأي من الفقه إلى أنه لا جدال في أن كل إجراء يتعلق بالحرية الشخصية للأفراد أو بحرياتهم العامة هو من النظام العام وأن القواعد الإجرائية التي تحمي الشرعية أو تؤكد لها هي من صميم النظام العام ويعتبر بطلانها مطلقا يترتب عليه عدم جواز التنازل عن التمسك بالبطلان ، وأن من واجب المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وبغير طلب ، وأنه يجوز التمسك بهذا البطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا2 .

1 مصطفى مجدي هرجة : أحكام الدفوع في الإستجواب و الإعتراف ، دار الفكر والقانون ، ط/2003 ، ص 88 إلى 90 .

2 نفس المرجع ، ص 96 .

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها صادر في 13 ديسمبر 1983 في الطعن رقم (471، 34) إلى أن القاعدة العامة هي وجوب التعليل عند عدم الأخذ بالاعتراف لا تنطبق أمام محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية أحكامها لا تعلل وأن العبرة فيها هي اقتناع أعضاءها بحيث إذا أجابوا بالنفي على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تبعا لقناعتهم الشخصية وقضوا ببراءة المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تؤسس طعنها بالنقض على أن المحكمة خرقت القانون لكونها لم تأخذ باعتراف المتهم في مرحلة التحقيق 1 ، فهذا يعني أن الدفع ببطلان الاعتراف لا يعد من الدفع الخاصة بالنظام العام التي تستوجب على محكمة الجنايات أو المحكمة العسكرية الرد عليها، ولا يلزمها تسبب حكمها في حالة عدم أخذها باعتراف المتهم.

إلا أنه يتوجب على المحاكم الاستثنائية أو محكمة الدرجة الثانية في الجرح في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم حسب ما ذهبت إليها المحكمة العليا في قرارها 2 .

وعلى ذلك فإن الدفع ببطلان الاعتراف يعد من الدفع الجوهرية أمام محاكم الجرح والمخالفات أي أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية ويتوجب على المحكمة الرد عليه وتسبب حكمها سواء بالرفض أو بالقبول 3، بينما يعد الدفع ببطلان الاعتراف من الدفع غير الجوهرية أمام محاكم الجنايات ولا يتوجب على المحكمة تسبب حكمها في حالة رفضه أو قبوله.

إلا أن نوع البطلان المترتب على الدفع ببطلان الاعتراف يطرح حالتين بحسب ما إذا كان وليد إجراء باطل كالقبض والتفتيش ، أو أنه وليد إكراه أو تعذيب.

1 جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 14 .

2 قرار في 23 نوفمبر 1982 ، في الطعن رقم 31798 .

3 وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 27 يناير 1981 في الطعن رقم 18752 ، وكذلك القرار الصادر يوم 24 جويلية 1990 في الطعن رقم : 69708 ، والذي جاء فيهما أن إقرار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا .

ففي الحالة الأولى يجمع الفقه على أن البطلان المترتب عليها هو بطلان نسبي يجب على المتهم التمسك به من تلقاء نفسه أمام محكمة الموضوع حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه، ولا يجوز إبدائه لأول مرة أمام المحكمة العليا، بينما في الحالة الثانية فإن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره عن إكراه يعتبر دفعا متعلقا بالنظام العام ولا يجوز التنازل عن التمسك به ولو رضي به صاحب الشأن ويجب على محكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسه ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا 1.

### المبحث الثالث: الأساس القانوني للدفع ببطلان الاعتراف

إن إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه غالبا ما يكون ناتجا عن إحدى إجراءات التحقيق او بعدها ، فقد يكون اعتراف المتهم بعد اتخاذ إجراءات القبض عليه أو أن يكون اعترافه بعد استجوابه وقبل إيداعه الحبس المؤقت أو أن يكون الاعتراف بعد اتخاذ إجراءات الاستجواب ، وإن بطلان أي إجراء ن إجراءات التحقيق هذه ينتج عنه وبالضرورة بطلان الاعتراف تبعا للقاعدة العامة: " ما بني على باطل فهو باطل " .

حيث يبين بطلان إجراءات التحقيق التي قد ينتج عنها اعتراف المتهم بالواقعة المنسوبة إليه تبعا لنص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك نص المادة 159 من نفس القانون في مخالفة الأحكام الجوهرية لإجراءات التحقيق، حيث تقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له، وبالتالي فإن كل دفع ببطلان الاعتراف الناتجة عن بطلان إجراء من إجراءات التحقيق يعود لغرفة الاتهام تقرير بطلانه من عدمه، أو تقرير مدى امتداد بطلان إجراءات التحقيق إلى الاعتراف الناتج عنه، وتبعا لذلك فقد صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 1988/12/20 رأيت فيه أن حجية الاعتراف في حق المتهم المعترف أو في حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف هي مسألة موضوعية

1 مدحت محمد سعد الدين ، نظرية الدفع في قانون الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ،

كلي الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2002 ، 435 .

تقدرها غرفة الإتهام، فلها أن تأخذ به إن اعتقدت صحته أو تستبعده إن شكت فيه وفي صحته 1.

أما إذا أثير الدفع أمام جهة الحكم سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي كجهة استئناف فإنه يقع عليها تقرير البطلان وقبول الدفع به بشرط احترام شروط إبداء الدفع الشكلي.

أما إذا بني الاعتراف على خرق قاعدة من قواعد النظام العام فإنه يتعين على المحكمة تقرير بطلانه من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع به المعترف نفس أو دفاعه.

#### المبحث الرابع : الدفع المتعلقة ببطلان الاعتراف

إن إبداء الدفع ببطلان الاعتراف سواء من المتهم أم دفاعه وتقدير ذلك الدفع يعود إلى الجهة التي يثار أمامها الدفع سواء كانت جهة الحكم أم غرفة الإتهام، حيث يعود لهذه الجهة تقدير النظر في الدفع من عدمه وهل تلتزم المحكمة بالرد عليه أو لا تلتزم بذلك وهذا حسب طبيعة كل دفع من الدفع المتعلقة ببطلان الاعتراف، وعند الكلام عن الدفع المتعلقة ببطلان الاعتراف خاصة في التشريع الجزائري فنقصد بذلك الدفع بعدم صحة الاعتراف المدون في المحاضر التي تسبق المحاكمة ، فالمشعر الجزائري حسم الاعتراف أمام هذه المرحلة بموجب نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تركت للقاضي حرية تقدير صحة الاعتراف والأخذ به من عدمه، وعلى ذلك فسنقوم بتبيين كل دفع على حدى ضمن النقاط التالية :

أولاً : الدفع ببطلان الاعتراف لأن ما صدر عن المتهم من أقوال لا يعد اعترافاً: قد تصدر من المتهم بعض الأقوال أثناء استجوابه في الواقعة المنسوبة إليه، فيؤولها المحقق على أنها اعتراف صريح بارتكابه للجريمة وتسايه المحكمة في هذا الاعتقاد وتعتبر ما صدر من المتهم اعترافاً وتبني عليها حكمها بالإدانة ، فيقوم المتهم بالدفع ببطلان الحكم على أساس أن تلك الأقوال التي نسبت إليه وبني عليها الحكم لا تعد في حقيقتها اعترافاً بالمعنى الذي يقصده المشعر، مع العلم أن قاضي الحكم غير ملزم بالأخذ بالنص الظاهر

من اعتراف المتهم بل بإمكانه أن يستنبط ما يراه مطابقا للحقيقة فهذا ما جاءت به نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية حين تركت للقاضي حرية تقدير اعتراف المتهم . فلا يكون بذلك الاعتراف مطابقا للقانون إلا إذا كان صريحا وواردا على الواقعة الإجرائية المسندة للمتهم ومستوفيا لكافة الشروط والأركان 1 .

ثانيا : الدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم لعدم توقيعه عليه: إن التوقيع على محاضر التحقيق بصفة عامة وعلى المحضر الذي يدون فيه اعتراف المتهم بصفة خاصة يعد ضمانا هامة لإسناد ما جاءت به هذه المحاضر من أقوال للمتهم، وتأكيدا على ذلك يضاف إلى توقيع المتهم توقيع قاضي التحقيق والكاآب وهذا ما هو ثابت في نص المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أكدت وجوب وإلزامية التوقيع على كل صفحة من صفحات التحقيق من المتهم والمحقق والكاآب معا.

إلا أن محكمة النقض المصرية تفرق في لزومية التوقيع على محضر التحقيق بين نوعين من التوقيعات فهي ترى لزومية توقيع كل من المحقق والكاآب وعدم الالتزام بذلك يرتب البطلان بينما توقيع المتهم على المحضر فيستوي وجوده أو عدمه ، حيث يعد من الإجراءات التنظيمية أو الإرشادية التي لا يترتب على تخلفها بطلان محضر التحقيق 2 ، وهذه التفرقة التي جاءت بها محكمة النقض المصرية مردها إلى خلو القانون من اشتراط ضرورة إثبات توقيع المتهم على محضر أقواله، بينما المشرع الجزائري سار على خلاف ما عليه محكمة النقض المصرية ، فقد نص في المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية على توقيع كل صفحة من صفحات التحقيق من المتهم نفسه والقاضي والكاآب وإن غياب أي توقيع من هذه التوقيعات الثلاثة يرتب إلغاء المحضر وبالتالي بطلانه ، فغياب التوقيع ينشيء حق الدفاع في الدفع ببطلان الاعتراف لعدم توقيع المتهم على المحضر الذي يتضمن الاعتراف، وهذا البطلان منصوص عليه في المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية والتي اعتبرت كل محضر خالي من أي توقيع هو محضر ملغى قانونا.

1 حسين الجندي ، المرجع السابق ، ص 23 و 24 .

2 نفس المرجع ص 24 .

ثالثاً: الدفع ببطلان الاعتراف لكونه ناتجا عن الخوف أو التهديد أو الإكراه: إن من الواجب أن يدلي المتهم باعترافه وهو في كامل إرادته أي أن تكون هذه الإرادة حرة واعية وبعيدة عن كل ضغط من الضغوط التي تعيها أو تؤثر عليها، فأى تأثير يقع على المتهم سواء كان عنفاً أو تهديداً أو وعداً يعيب إرادته وبالتالي يفسد اعترافه 1.

فيتعين لكي يكون الاعتراف صحيحاً ومنتجاً لأثره أن يصدر عن شخص يتمتع بحرية الإرادة والاختيار، أي أن يكون الاعتراف ثمرة بواعث ذاتية للمتهم.

فإذا كان الاعتراف نتيجة تعذيب أو تهديد أعتبر باطلاً بطلانا مطلقاً نظراً لتعلقه بالنظام العام بالإضافة إلى تعلقه بنظام الإثبات في المسائل الجنائية، ويخضع لقواعد هذا النظام الذي يقوم أساساً على سلطة المحكمة المطلقة في تقدير الدليل، ووفقاً لذلك فإنه يتعين على المحكمة متى استشعرت عدم نزاهة الدليل أن تقضي ببطلان الاعتراف من تلقاء نفسها ودون طلب 2 .

ومن وسائل التأثير على حرية المعترف نجد 3 :

الوعد الذي يعتبر تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه ويكون له أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار، فكفاعة عامة يبطل الوعد الاعتراف عندما يكون الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته.

التهديد أو التعذيب وهو أهم صور الإكراه المعنوي، فهو ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين ، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أقاربه ، أو يمارسه رجل السلطة على المتهم لحمله على الاعتراف بكافة وسائل العنف أو الإكراه المعنوي .

الحيلة والخداع ، فالحيلة تقتضي بأن يأتي الشخص أعمالاً خارجية يؤيد بها أقواله الكاذبة ويسترها غشها لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بمظاهر

1 عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 256 .

2 إبراهيم المنجي ، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 175 .

3 نفس المرجع ص 188 إلى 197 .

خارجية تعززه، وقد استبعد الاعتراف المبني على الحيلة، نظرا لانطوائه على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته، وبالتالي عدم صحة الاعتراف. تحليف المتهم اليمين هو أيضا أمر غير جائز للمحقق عند استجوابه، لأن في ذلك اعتداء على حرية المتهم في الدفاع وإبداء أقواله، حيث يؤدي به اليمين إلى وضعه في مركز حرج بين مصلحته في حلف اليمين كذبا فيخالف ضميره الديني والأخلاقي وبين إقراره بالحقيقة واتهام نفسه وتعرضها للجزاء.

وبالتالي فإن تعرض الاعتراف لأي من هذه الوسائل يعرضه للبطلان وينشئ حق الدفاع ببطلانه بناء على ما اعتراه من خوف أو تهديد أو إكراه مع العلم أنه يتوجب توافر شرط معين لإبطال الاعتراف الناتج عن الوعد والإكراه وهو وجود رابطة السببية بين الإكراه أو الوعد وما أقر به المتهم من اعتراف، وبهذا فإن اعتراف المتهم تحت تأثير اعتقاده الخاطئ دون أي ضغط أو إكراه من الغير يعتبر اعترافا صحيحا .

رابعا : الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره بناء على إجراء تحقيق غير صحيح قانونا ، تبعا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، فإذا كان الاعتراف نتيجة إجراء من إجراءات التحقيق أو أمر من أوامره فينبغي أن يكون هذا الإجراء أو الأمر صحيحا قانونا ، فالاعتراف الذي كان وليد اجراء باطل يعتبر باطلا ولا يجوز الاستناد إليه.

فمن الإجراءات التي يمكن أن تبطل الاعتراف إذا كانت باطلة وصدور هذا الأخير بموجبها نجد الاستجواب أو الأمر بالقبض أو الأمر بالتفتيش، وتتولى شرح الأثر الذي يمكن أن ترتبه هذه الإجراءات أو الأوامر على الاعتراف فيما يلي:

إذا كان الاعتراف نتيجة استجواب المتهم دون قبوله الصريح ، كون المشرع منح المتهم الحرية في عدم الإدلاء بأي إقرار، بل وعلى قاضي التحقيق تنبيهه بذلك وذلك بنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، فرغم أن نص المادة منح الحرية في عدم الإدلاء بأي إقرار إلا أن الأولى هو تطبيق هذا النص على الاعتراف كون هذا الأخير يعتبر من أدلة الإثبات عند الاعتراف بينما الإقرار هو مجموعة من الأقوال التي يدلي بها المتهم على الجريمة ككل.

فما على قاضي التحقيق سوى سؤاله عن التهمة إجمالا، فإذا اعترف بها المتهم واقتنع هو بصحة أقواله أخذ به، وإن أنكرها أو امتنع عن الإجابة أصلا عن الأسئلة التي توجه إليه فلا يجوز تأويل ذلك لغير مصلحته أو أن يتخذ هذا الامتناع أساسا لأي قرينة

أو أي دليل لصالح الاتهام فيامتناعه يكون قد استعمل حقا خوله له القانون وإن عدم مراعاة أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الاستجواب يرتب بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات حسب نص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإذا كان الاعتراف نتيجة استجواب المتهم أي وجود علاقة سببية بين الاستجواب والاعتراف فإنه يرتب بطلان هذا الأخير ببطلان الاستجواب وبالتالي يمكن للدفع ببطلان الاعتراف أمام الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى وذلك قبل أي دفع في الموضوع وغلا كان الدفع غير مقبول، إلا أنه لا يمكن الدفع بذلك أمام محكمة الجنايات وفقا لأحكام المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد سبق محكمة الجنايات صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام التي يمكن إثارة الدفع ببطلان الاعتراف أمامها قبل صدور القرار.

إذا كان الاعتراف وليد قبض أو تفتيش باطلين، نتج عنه وبالضرورة بطلان ما ترتب عليه من اعتراف، وإن مجرد بطلان القبض أو التفتيش ليس كافيا لبطلان الاعتراف الصادر بعده ، بل يجب أن يثبت أن الاعتراف قد صدر متأثرا بهذه الإجراءات، أما إذا ثبت بان الاعتراف الصادر من المتهم لم يخضع لتأثير تلك الإجراءات فإنه يمكن للمحكمة الأخذ به 1.

مع الإشارة إلى أنه في حالة الأخذ باعتراف المتهم يغني ذلك عن الدفع ببطلان القبض أو التفتيش إذا نتج عنهما أو عن إحداهما 2. وعليه فإن تقرير البطلان المنصوص عليه في المادتين 158 و 159 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق ببطلان إما إجراءات القبض أو التفتيش يرتب على ذلك وبالضرورة بطلان الاعتراف الناتج عنهما تبعا للقاعدة العامة ( ما بني على باطل فهو باطل ).

خاتمة

بعد تحليلنا لأهم مسائل الاعتراف في الدعوى الجزائية نخلص إلى أنه عنصر من عناصر الاستدلال يخضع تقدير صحته وقيمه لقاضي الموضوع إلا أن الاعتراف الذي يحدث أثرا في الدعوى الجزائية هو الاعتراف مكتمل الأركان والاعتراف الصحيح هو

1 حسن الجندي ، المرجع السابق ، ص 45 .

2 وقد ذهبت إلى ذلك محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر في 19/03/1997 .

- الاعتراف الصادر عن المتهم نفسه فلا تعتبر أقوال الضحية أو الشهود أو حتى أقوال محامي المتهم نفسه اعترافا.
- أن يكون موضوع الاعتراف نفس الواقعة التي يحاول قاضي الموضوع إسقاط النص القانوني عليها .
- أن تكون الواقعة المعترف بها تؤثر بشكل كبير على الدعوى المتابع بها.
- أن يكون من شأن الواقعة المعترف بها إما تأكيد مسؤولية المتهم أو تخفيفها أو تشديدها.
- توفر كامل الإرادة في المتهم المعترف، فلا عبرة بالاعتراف تحت الإكراه ولو كان صادقا.
- لا يجوز استنتاج الاعتراف من بعض الأقوال أو التصرفات التي يقوم بها المتهم كهربه مثلا أو تصالحه مع الضحية.
- أن يصدر الاعتراف أمام الجهات القضائية أي أمام قاضي التحقيق أو الحكم، فيمكن الدفع بعدم صحة ما ورد في محاضر الضبطية من اعترافات استنادا إلى أنها محاضر استدلالية دون اللجوء إلى أحد الدفوع المتعلقة بصحة الاعتراف.
- وفي الأخير يمكن القول بأن الدفع ببطلان الاعتراف من الدفوع الهام والمؤثرة في الدعوى الجزائية ينبغي على من يتمسك به احترام شروط الدفع به حتى يكون ملزما للمحكمة إما بالقبول أو بالرفض.